قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٢

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة مرور ١٧٥ عاما
على إنشاء كلية الهندسة ــ جامعة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمســة جنيهات بمناسبة مرور ١٧٥ عاما على إنشاء كلية الهندسة ــ جامعة القاهرة وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠, (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠, (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠٠٥, (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠٠٨, (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص.

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العمـــلة المشار إليها بمبلغ إثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤١٢هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٩٢م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩٢

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال
بالايوبيل الذهبى لجامعة الاسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩٢/٤/٢٨ ؛